

اقتراح قانون السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

نـ ١٣-٤-٢٠٢١

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي

وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

المرجع:

- المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعمكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح

ال حقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

ونتمنى عليكم إدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة ١١٠ من النظام

الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة

الاستعجال.

حُولَّ حِلَالٍ  
٤٤/٤/٢٠٢١

اقتراح قانون معجل يرمي إلى السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

مادة وحيدة:

السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم:

أولاً:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنوين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، أو على أساس الربح المقطوع، إجراء عملية إعادة تقييم لكامل مخزونهم كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفق ما يلي:

١- تتم عملية إعادة التقييم ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢- يجب أن لا تزيد قيمة المخزون المعاد تقييمه عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية التقييم،

٣- لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب خلال سنة ٢٠٢٠ على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمتها الفعلية كفروقات صرف سلبية في حساب الأرباح والخسائر، أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم لذلك المخزون إلا إذا أعادوا تصحيح تلك الفروقات في كلفة المخزون.

٤- تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٥- تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة هذه الفروقات.

٦- يحق للأشخاص المكلفين على أساس الربح الحقيقي تنزيل هذه الفروقات من الأرباح الخاضعة للضريبة في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

٧- يحق للأشخاص المكلفين على أساس الربح المقطوع حسم ضريبي يعادل ٥٠٪ من قيمة الضريبة المسددة بموجب عملية إعادة التقييم من أصل ضريبة الباب الأول المتوجبة عليهم، على أن لا يزيد مقدار هذا الحسم عن قيمة ضريبة الباب الأول المتوجبة في السنة التي تمت فيها عملية إعادة التقييم.

٨- تبقى هذه الفروقات خاضعة لدى شركات الأموال الضريبية على التوزيعات في حال تقرر توزيعها.

٩- تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية

**ثانياً:**

ثبتت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل مطلقاً، ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

وفي حال عدم الاعتراض على رفض الوحدة المختصة الموافقة على نتيجة إعادة التقييم، يتوجب على الوحدة المختصة إعادة الضريبة التي سبق لهؤلاء أن سددوها عند تقديمهم لطلبات الموافقة على عملية إعادة التقييم أما كلياً أو جزئياً طبقاً للنتيجة التي توصلت إليها لجنة المختصة دون الحاجة لبراءة الذمة.

في حال لم ثبتت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

**ثالثاً:**

يضم المكلف إلى طلب إجراء إعادة تقييم المخزون ما يلي:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.
- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.
- الجردنان المعدتان من قبل المكلف بنهاية أعمال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ . (جرد فعلي) لجميع الأصناف.
- الجردة الممكنته الموقوفة بنهاية أعمال العام ٢٠٢٠ لجميع الأصناف في حال وجودها.
- العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير أو بضائع غير الموجودة بالأمانة لديه.
- أي مستند آخر للتحقق من صحة قيمة المخزون.

**رابعاً:**

يتوجب على المكلف الإحتفاظ ورقياً أو إلكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكفة التاريخية الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفوروقات التي تمت الموافقة عليها.

**خامساً:**

إذا نقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يخرج عندها المخزون التي توقف الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمة الدفترية قبل التقييم.

**سادساً:**

يمكن لوزير المالية أن يسمح للأشخاص المشار إليهم في البند أولاً ولمرة واحدة إذا اقتضت الظروف ذلك، أن يجرؤوا عملية إعادة تقييم لاحقة بتاريخ يتم تحديده بناءً على قرار يصدر عنه وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن أجرأوا عملية إعادة تقييم وفقاً للبند أولاً من هذا القانون، تتحصر عملية إعادة التقييم الثانية بالمخزون المكتسب بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لمن يعتمد السنة المدنية أو بعد نهاية سنة أعمال ٢٠٢٠ لمن يعتمد سنة مالية خاصة.

- يجوز للمكلفين الذين باشروا عملهم اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم المكتسب اعتباراً من تاريخ مباشرة عملهم على أن يضموا المستدات المثبتة لذلك المخزون بتاريخ إجراء عملية التقييم.

- يضم المكلف إلى طلب إجراء عملية إعادة التقييم المستدات المتعلقة بالمخزون المكتسب بعد عملية إعادة التقييم الأولى.

- بالنسبة للأشخاص الذين لم يجرؤوا عملية إعادة تقييم ضمن المهلة المحددة في البند أولاً، تشمل عملية إعادة التقييم كامل مخزونهم كما في التاريخ الذي يتم تحديده في القرار الصادر عن وزير المالية.

- يضم المكلف إلى طلب إجراء عملية إعادة التقييم المستدات المحددة في البند أولاً إضافة إلى المستدات المتعلقة بالمخزون المكتسب بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١ لمن يعتمد السنة المدنية أو بعد نهاية سنة أعمال ٢٠٢٠ لمن يعتمد سنة مالية خاصة.

**سابعاً:**

إقتراح قانون السماح للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي وعلى أساس الربح المقطوع بإجراء إعادة تقييم لمخزونهم

ن ١٣-٤-٢٠٢١

تحدد عند الإقتضاء دلائل تطبيق هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثامناً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

